

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

هذا فإنني لم أر من ذكره بل المذكور تعذر حضوره شرط كما مر و مع هذا فلا مناسبة هنا وقد تتبعت فروق الأشباء فلم أرها فيها وإنما فيها ما افترق فيه الوكيل والوصي ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي .

وفي الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عمل معلوم صحت وإن لا أهـ فلعله سبق فلم .

قوله (الوكيل لا يوكل إلا بإذن أمره) لأنـه فوض إليه التصرف دون التوكيل به وقد رضي برأـيه دون غيره والناس مختلفون في الآراء والمراد أنه لا يوكل فيما وكل فيه فخرج التوكيل بحقوق العقد فيما نرجع فيه الحقوق إلى الوكيل فله التوكيل بلا إذن لأنـه أصبح فيها ولذا لا يملك الموكل نهيـه عنها وصح توكيل الموكل كما قدمناه .
بحـر .

وفيـه وخرج عنه ما لو وكلـ الوكيل بقبضـ الدين منـ في عيالـه فدفعـ المديـون إـليـه فإـنه يـبرأ لأنـ يـده كـيـده .

ذكرـ الشـارـح فيـ السـرـقة أـهـ .

وذكرـ الثانيـ المصنـف قـيل هلـ المرـاد عدمـ الجـوازـ منـ كـونـ الوـكـيلـ لاـ يـوـكـلـ إـلاـ بـإـذـنـ أيـ عـدـمـ
الـحلـ أوـ عـدـمـ الـحـصـةـ فإـنـ أـريـدـ الـأـولـ لـاـ يـنـاقـضـ مـاـ سـيـأـتـيـ عنـ قـرـيبـ وإنـ أـريـدـ الثـانـيـ نـاقـصـهـ
وـسـتـقـفـ عـلـىـ الـآـتـيـ يـعـنـيـ قـولـ الـأـشـبـاءـ الـوـكـيلـ إـذـاـ وـكـلـ بـغـيرـ إـذـنـ أـوـ تـعمـيمـ وـأـجـازـ ماـ فـعـلـهـ وـكـيلـهـ
نـفذـ .

ووجهـ المـناـقـصـةـ أـنـ المـوـقـوفـ قـسـمـ الصـحـيـحـ .

قالـ العـلـامـ الرـمـلـيـ المرـادـ نـفـيـ النـفـاذـ لـاـ نـفـيـ الصـحةـ حـتـىـ لـوـ وـكـلـ بـدـوـنـهـماـ فـأـجـازـ المـوـكـلـ
نـفذـ فـيـكـوـنـ فـصـولـيـاـ يـعـلـمـ هـذـاـ مـنـ قـولـهـ كـلـ مـاـ صـحـ التـوكـيلـ بـهـ إـذـاـ باـشـرـهـ الـفـضـولـيـ يـتـوقفـ أـهـ .

قلـتـ وـيـعـلـمـ مـاـ نـذـكـرـهـ قـرـيبـاـ .

قولـهـ (لـوـجـودـ الرـضاـ)ـ تـعلـيلـ لـمـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ فـيـصـحـ التـوكـيلـ .

قولـهـ (فـيـ دـفـعـ زـكـاةـ)ـ لـأـنـ المـقـصـودـ مـنـهـ الـبرـاءـةـ مـنـ سـمـةـ الـبـخـلـ فـيـ حـقـ المـزـكـىـ وـنـفـعـ الـفـقـيرـ
الـقـابـصـ لـهـاـ فـلـذـاـ جـارـ الـنـيـاـبـةـ فـيـهـاـ عـنـدـ الـعـجزـ وـالـقـدرـةـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ نـائـبـ وـنـائـبـ
وـأـطـلـقـ فـيـ دـفـعـ الزـكـاةـ فـشـلـ الـدـفـعـ الـمـعـيـنـ وـغـيرـ مـعـيـنـ .

قولـهـ (بـخـلـافـ شـرـاءـ الـأـضـحـيـةـ)ـ أـيـ إـذـاـ وـكـلـ الـوـكـيلـ فـيـهـاـ فـاشـتـرـىـ فـيـهـاـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ

الأول إن أحاز جاز وإن لا فلا وكذلك وكيل الوكيل لو وكل غيره ثم وثم فاشترى الأخير يكون موقوفا على إجازة الأول إن أحاز جاز وإن لا فلا بحر عن الخانية .

لأن الوكيل بالشراء ليس له أن يوكل إلا بالشروط المذكورة .

ولا يقال إن الأضحية مقصودة بها الأجر لأن الإنسان لا يرضى بالشراء بأزيد من القيمة ولا شراء الهزيلة بثمن السمينة ولأن القرابة تقوم بإراقة الدم وتعظيم الأجر بحسن الأضحية وله أن ينتفع باللحم فإذا اختار نائبا غيره ليس له أن ينبع غيره إلا بإذنه لأنه قد اعتمد رأيه . قوله (من في عياله صح) وبراء المديون بالدفع إليه لأن يده كيده فلو لم يكن في عياله لا يصح التوكيل فلو هلك من يده كان للأمر الرجوع بدينه على المديون .

وفيه إن وكل لا يتعدى باللام ولا وجه لزيادتها فالأولى حذفها .

وعبارة الأشباء إلا الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله ولا غبار عليها وما ذكره المصنف مخالف لما في جامع الفضولين من الفصل الرابع والثلاثين من أن الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض .

. ١٥ .

قال الحموي ويمكن التوفيق بأن يحمل ما في جامع الفضولين على ما إذا وكل بالقبض من ليس في عياله